

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

بمقتضى أمر عدد 642 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010.

كلّف السيد عادل الشتيوي، متصرف، بمهام كاهية مدير الخدمات المشتركة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 637 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطّة مدير إدارة مركزية إلى السيدة سارة قويعة حرم معط الله، متصرف رئيس، مكلفة بوظائف مديرة وحدة التكوين المستمر عن بعد وعلى الخط بإدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 5 أفريل 2010.

عين المقدم غازي علي الخمري ممثلاً عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية باللجنة الاستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور، عوضاً عن المقدم الأسعد محمد بالأزرق.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 643 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 34 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 94 منه،

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 640 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010.

كلّف السيد عبد الرزاق العابدي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية مقرين.

بمقتضى أمر عدد 641 لسنة 2010 مؤرخ في 6 أفريل 2010.

كلّف السيد صالح علوي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية فوسانة.

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم مركز البحث والتكوين البيداغوجي التابع لوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها وخاصة منها الأمر عدد 2385 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2455 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 2352 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية على الرتب التالية :

- متفقد عام للتعليم شبه الطبي.

- متفقد أول للتعليم شبه الطبي.

- متفقد للتعليم شبه الطبي.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأوصاف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
متفقد عام للتعليم شبه الطبي	أ	أ 1
متفقد أول للتعليم شبه الطبي	أ	أ 1
متفقد للتعليم شبه الطبي	أ	أ 1

الفصل 3 - تشتمل رتبة متفقد عام للتعليم شبه الطبي على ست عشرة (16) درجة وتشتمل رتبة متفقد أول للتعليم شبه الطبي على اثنتين وعشرين (22) درجة وتشتمل رتبة متفقد للتعليم شبه الطبي على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التفقد البيداغوجي ومستويات التأجير بمقتضى أمر.

الفصل 4 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتبة متفقد عام للتعليم شبه الطبي. وتكون المدة اللازمة للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبتي متفقد أول ومتفقد للتعليم شبه الطبي.

غير أنه وعملاً بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

الفصل 5 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة حسب الشغورات وبقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 6 - يخضع الأعوان المنتدبون في رتبة متفقد لتربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

ويطالب الأعوان المنتدبون في رتبة متفقد بقضاء فترة تربص لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة وعند انتهائها وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة يتم إما ترسيمهم في رتبهم الجديدة وإما إرجاعهم إلى سلكهم الأصلي واعتبارهم من حيث الأقدمية كأنهم لم يغادروه قط.

ويتم تثبيت المتفقدين الذين تقع ترقيتهم إلى رتبة متفقد عام ومتفقد أول للتعليم شبه الطبي ابتداء من تاريخ التسمية في رتبهم الجديدة.

الفصل 7 - تنسحب على مختلف أعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية الأحكام الترتيبية المتعلقة بتأجير نظرائهم من سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وذلك حسب جدول المطابقة التالي :

سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية	سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية
متفقد عام للتربية	متفقد عام للتعليم شبه الطبي
متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	متفقد أول للتعليم شبه الطبي
متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	متفقد للتعليم شبه الطبي

العنوان الثاني

المتفقدون العامون للتعليم شبه الطبي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 - يقوم المتفقدون العامون للتعليم شبه الطبي :

- بمتابعة تنفيذ التوجهات الكبرى لمنظومة التكوين شبه الطبي،

- بالمساهمة في ضبط الاختيارات والاتجاهات في مجال

التكوين شبه الطبي.

ويكلف المتفقدون العامون :

أ - في مجال التقييم :

- بمتابعة التدريس في مجال اختصاصهم وتقييمه دورياً،

- بالمساهمة في تقييم المردود الداخلي للمنظومة التكوينية،

- بالمساهمة في تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية والوسائل

التعليمية ونتائج الامتحانات والمناظرات الوطنية بمؤسسات

التكوين العمومية والخاصة،

- بتقييم برامج التكوين المستمر في مجال اختصاصهم،

- بالمشاركة في أعمال لجان انتداب المتفقدين وارتقائهم،

- برئاسة لجان الامتحانات والمناظرات المهنية للانتداب

والترقية للأعوان شبه الطبيين.

ب - في مجال التأطير :

- بتأطير المتفقدين المتربصين وتكوينهم مهنيًا،

- بضبط حاجيات المتفقدين إلى التكوين ووضع برامجهم ومتابعة

إنجازها،

- بالإشراف على أعمال اللجان المختصة بالتكوين شبه الطبي

واستثمار نتائجها.

ج - في مجال التجديد :

- بالقيام ببحوث ودراسات ورصد التجديدات التقنية في مجال

اختصاصهم قصد استغلالها في تطوير الممارسات التعليمية،

- بالمساهمة في إعداد برامج التكوين والتأطير،

- بمتابعة تجربة التجديدات ميدانياً وتقييمها.

وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم بكل مهمة أخرى يعهد بها

إليهم وزير الصحة العمومية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 - يسمّى المتفقدون العامون للتعليم شبه الطبي عن

طريق الترقية من بين المتفقدين الأولين للتعليم شبه الطبي

المترسمين في رتبهم بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة

العمومية وفي حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة

والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح

للمترشحين الذين لهم خمس(5) سنوات أقدمية على الأقل في

تاريخ ختم الترشيحات منذ تسميتهم في رتبة متفقد أول للتعليم

شبه الطبي.

وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف

يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية

وعلمية وعلى شهاد علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب المترشحين اعتمادا على إنتاجهم البيداغوجي والعلمي ونشاطهم وأقدميتهم وشهادتهم العلمية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية.

ج - بالاختيار وفي حدود 10 % من المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الذين لهم عشر سنوات (10) أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة متفقد أول للتعليم شبه الطبي والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

ويجب أن لا يتجاوز عدد المتفقدين العامين 30 % من العدد الجملي للمتفقدين الأولين للتعليم شبه الطبي.

العنوان الثالث

المتفقدون الأولون للتعليم شبه الطبي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 - يكلف المتفقدون الأولون للتعليم شبه الطبي :

أ - في مجال التقييم :

- بتقييم عمل المدرسين ومتابعة النشاط البيداغوجي بالمؤسسات التكوينية العمومية والخاصة.

- بمتابعة تنفيذ برامج التكوين و التعليم في المجال شبه الطبي،

- بدراسة جداول أوقات المدرسين بمؤسسات التعليم شبه الطبي والتأشير عليها،

- بإبداء الرأي في تعيين المدرسين ونقلتهم بمؤسسات التكوين شبه الطبي وذلك ضمانا للتوازن البيداغوجي في الاختصاص،

- بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات التلاميذ في مؤسسات التكوين شبه الطبي الراجعة إليهم بالنظر،

- بالمشاركة في الإعداد البيداغوجي للامتحانات والمناظرات الوطنية والإشراف على اللجان المكلفة بإصلاح الاختبارات،

- بالمساهمة في تقييم البرامج ومناهج التدريس والوسائل التعليمية ونتائج الامتحانات،

- بالمساهمة في تقييم مؤسسات التكوين شبه الطبي العمومية والخاصة،

- بمتابعة حلقات التكوين المستمر وتقييمها،

- بالمشاركة في لجان الامتحانات والمناظرات المهنية.

ب - في مجال التأطير :

- بتأطير المتفقدين المترشحين قبل ترسيمهم في رتبهم،

- بتأطير المدرسين المترشحين وتكوينهم مهنيا،

- بتأطير المدرسين قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية،

- بضبط حاجيات المدرسين إلى التكوين المستمر ووضع

برامجه والإشراف على إنجازها،

- بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية في مجال اختصاصهم.

ج - في مجال التجديد :

- بمتابعة تجربة التجديدات ميدانياً وتقييمها،

- بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها بعد

التجربة،

- بالقيام ببحوث ميدانية قصد تطوير الممارسات البيداغوجية،

- بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بصياغة البرامج

التعليمية،

- بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد الوسائل

والموارد التعليمية.

كما يمكن أن يدعى المتفقدون الأولون للتعليم شبه الطبي

للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم وزير الصحة العمومية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 - يسمّى المتفقدون الأولون للتعليم شبه الطبي عن

طريق الترقية من بين المتفقدين المترشحين في رتبهم بمقتضى

أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية وفي حدود المراكز المراد

سد شغورها وذلك :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة

والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح

للمتفقدين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في

رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات.

وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف

يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية

وعلمية وعلى شهاد علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب

المترشحين اعتمادا على إنتاجهم البيداغوجي والعلمي ونشاطهم

وأقدميتهم وشهادتهم العلمية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة بمقتضى قرار من الوزير الأول

باقتراح من وزير الصحة العمومية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه

بقرار من وزير الصحة العمومية.

ج - بالاختيار وفي حدود 10 % من المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته و المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة. ويجب أن لا يتجاوز عدد المتفقدون الأولين للتعليم شبه الطبي 40 % من عدد المتفقدون.

العنوان الرابع

المتفقدون للتعليم شبه الطبي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 - يكلف المتفقدون للتعليم شبه الطبي :

أ - في مجال التقييم :

- بتقييم عمل المدرسين في مؤسسات التعليم شبه الطبي العمومية والخاصة،
- بدراسة جداول أوقات المدرسين بمؤسسات التعليم شبه الطبي والتأشير عليها،
- بمتابعة تنفيذ برامج التكوين والتعليم واللوائح الرسمية،
- بمتابعة الأنشطة البيداغوجية الراجعة إليهم بالنظر على مستوى مؤسسات التعليم شبه الطبي،
- بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات التلاميذ في مؤسسات التعليم شبه الطبي،
- بإبداء الرأي في تعيين المدرسين ونقلتهم ضمانا للتوازن البيداغوجي.

ب - في مجال التأطير :

- بتأطير المدرسين المترشحين وتكوينهم مهنيا،
- بتأطير المدرسين قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية،
- بضبط حاجيات المدرسين إلى التكوين والمساهمة في وضع برامجها وإنجازها.

ج - في مجال التجديد :

- برصد التجديدات البيداغوجية في مؤسسات التعليم شبه الطبي والتعريف بها،
 - بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها بعد التجربة.
- كما يمكن أن يدعى المتفقدون للتعليم شبه الطبي للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم وزير الصحة العمومية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 - يسمّى المتفقدون للتعليم شبه الطبي ويعينون بقرار من وزير الصحة العمومية في حدود المراكز المراد سدّ

شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين تدوم سنتين إثر قبولهم عن طريق مناظرة بالاختبارات تفتح :

أ - للأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول لتعليم مساعدي الأطباء المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها و المترسمين في رتبته و الذين يثبتون سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته.

ب - للأساتذة فوق الرتبة وأساتذة تعليم مساعدي الأطباء المتحصلين على شهادة الأستاذية في إحدى مواد العلوم الصحية أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة أستاذ تعليم مساعدي الأطباء مسلّمة من المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية و المترسمين في رتبته و الذين يثبتون تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 14 - بصفة انتقالية و لمدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ يسمّى، في إطار التكوين الأولي للسلك، متفقدو تعليم مساعدي الأطباء الذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية في رتبته على الأقل في تاريخ نشر هذا الأمر، في رتبة متفقد أول لتعليم مساعدي الأطباء وذلك إثر متابعة مرحلة تكوين تنظّمها الإدارة والنجاح فيها.

ويضبط نظام وبرنامج مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية.

العنوان السادس

أحكام ختامية

الفصل 15 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الفصول 2 و 3 و 4 و 5 من الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعاون مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية وجميع النصوص التي نقحت أو تمّته.

الفصل 16 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي